برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

المجلد: (السادس)

العدد: (الرابع عشر) أكتوبر 2024

International Journal of Arabic Language and Literature Research

المجلة الدولية لبحوث اللغة العربية وآدابها

(IJALR)

مجلة علمية دورية محكمة

تصدرها الجمعية العربية لأصول التربية والتعليم المستمر

(ASFC)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353

بحث بعنوان:

الأحوال الشخصية عند الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

إعداد: دكتور. محمد فهمي رشاد منصور.

عضو هيئة تدريس، جامعة القصر الدولية.

مدرس التفسير وأصول الفقه بقسم القانون (ليبيا).

قال تعالى:

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(المجادلة، آية: ١١).

قال تعالى:

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(هود، آية: ٨٨).

قالوا عن الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن – رضي الله عنه–.

1) قال الإمام مالك– رضي الله عنه–: كانت أمي تلبسني الثياب، وتعممني وأنا صبي، وتوجهني إلى ربيعة، وتقول: يا بني انت مجلس ربيعة، فتعلم من سمته وأدبه، قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه[١].

2) قال الإمام أحمد – رضي الله عنه–: «هو ثقة»[٢].

3) قال يعقوب بن شيبة – رضي الله عنه–: ثقة ثبت، أحد مفتي المدينة[٣].

١. ابن الكيال: الكواكب النيرات (1: 172).
٢. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (8 : 425) الذهبي: سير أعلام النبلاء (6: 91) ابن الكيال: الكواكب النيرات السيوطي (١٦٨١) إسعاف المبطأ (ص ٩).
٣. الذهبي: سير أعلام النبلاء (6: 91) ابن الكيال الكواكب النيرات (1: 168) السيوطي: إسعاف المبطأ (ص 9).

4) قال محمد بن عمر – رضي الله عنه–: كانت له مروءة وسخاء، مع فقهه وعلمه[٤].

5) قال ابن شهاب– رضي الله عنه–: ما رأيت أحداً مثل ربيعة[٥].

6) قال عبد العزيز بن أبي سلمة – رضي الله عنه–: لما جئت العراق، قالوا لي حدثنا عن ربيعة الرأي، فقلت لهم: تقولون هذا والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة منه[٦].

7) قال عبد العزيز بن ماجشون – رضي الله عنه–: « والله ما رأيت أحوط لسنة منه[٧].

٤. بن سعد الطبقات الكبرى (ص 322).
٥. الذهبي سير أعلام النبلاء (6: 95).
٦. الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (8 : 425) الذهبي: سير أعلام النبلاء (6 : 92) ابن الكيال: الكواكب النيرات (1:170).
٧. الذهبي سير أعلام النبلاء (6: 96).

الأحوال الشخصية عند الإمام ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

مقدمة.

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه! وكم من ضال تائه قد هدوه! فما أحسن أثرهم على الناس! وأقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عقال الفتنة! (٨).

فأهل العلم ورثة خير خلق الله وهم الأنبياء في خير ميراث وهو دين الله، فورثوا خير ميراث من خير المورثين، فهم الذين تناقلوا العلم، وعلموه الناس جيلاً بعد جيل حتى وصل إلينا، ولولاهم لضاع هذا الدين وما وصل إلينا، فهم بحق مبلغوه وحملته، وهم منارات ومصابيح الهدى التي تهدي الحياري والتائهين من الناس.

قال الإمام بن القيم الجوزية له في وصفهم وتعريفهم ومكانتهم ومنزلتهم: «هم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء.

٨. أحمد بن حنبل: الرد على الزنادقة والجهمية (ص ٦).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم للطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[9] [10].

فإذا كان هذا قدرهم وهذه منزلتهم، وكان هذا عملهم وهذه تجارتهم، كان لزاماً على الناس وفاء لهم، ومكافأة لصنيعهم، وعرفاناً لجميلهم، وإقراراً بفضلهم وجهدهم، أن يجلوهم ويقدروهم امتثالاً لقول الرسول ﷺ: (ليس منَّا مَنْ لم يُجِلَّ كبيرَنا، ويرحمْ صغيرَنا! ويَعْرِفْ لعالِمِنا حقَّهُ) [١١].

ولا يزال الناس بخير ما عرفوا لعلمائهم وفقهائهم حقوقهم، فحفظوها ورعوها، وأتوهم إياها كاملة ووقوها، وإن من لوازم ومتطلبات ومقتضيات ذلك كله، أن ينكب الناس على علمهم ينهلون منه، وينشرونه في الآفاق بين القلوب والعقول، وأن يستنيروا بفقههم، ويستضيئوا بعلمهم ويعملوا بفتواهم، ويهتدوا بكتاباتهم.

٩. سورة النساء: من الآية (٥٩).
١٠. ابن القيم: إعلام الموقعين (٩١).
١١. أحمد بن حنبل: مسند أحمد (٢٢٧٥٥) (٣٧) ٤١٦)، وقال الألباني: حسن بنظر : صحيح وضعيف الجامع الصغير، (ح٩٥٧٤)، (ص٩٥٨).

فإنا إذا فعلنا ذلك فقد حققنا إجلال الشمالية، وتعظيم شعيرة من شعائره، مصداقاً لقول الرسول ﷺ: (إنَّ من إجلالِ اللهِ إكْرامَ ذي الشَّيبةِ المسلِمِ ، وحامِلِ القرآنِ غيرِ الغالي فيهِ والجافي عنهُ ، وإكْرامَ ذي السُّلطانِ المقسِطِ) [١٢].

أولاً: طبيعة الموضوع.

دراسة فقهية لآراء وأقوال الإمام ربيعة – رضي الله عنه–في فقه الأحوال الشخصية، وذلك بعد استخلاصها من بين السطور، ثم مقارنتها بآراء الأئمة الأعلام أصحاب المذاهب، ومن ثم ذكر الأدلة التي تعضد وتدعم أقوال وآراء الإمام ربيعة– رضي الله عنه–.

ثانياً: أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. إبراز المكانة الفقهية والعلمية للإمام ربيعة – رضي الله عنه–، وبيان مدى أهمية ومكانة اجتهاداته الفقهية، لا سيما والإمام ربيعة لا يتمتع بمكانة ومنزلة علمية فقهية ربيعة – رضي الله غنه–، لايضاهيه فيها أحد، حيث يعتبر في حقيقة الأمر شيخ المذاهب الأربعة في الفقه.
2. إن هذا الموضوع يأتي في سياق الوفاء والتقدير لمنزلة ومكانة هذا العالم، وإقراراً واعترافاً بفضله وعلمه وجميله، ومكافأة لصنيع معروفه.

١٢. أبو داود سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٥) (٤١١٤)، وقال الألباني: حسن.

3. إن فقه الأحوال الشخصية من المواضيع ذات الأهمية الكبرى والأثر الخطير، فهو يمس حياة كل فرد من أفراد المجتمع، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية به اهتماماً ملحوظاً، وأحاطته بالتدابير والضوابط والعناية اللازمة؛ لما فيه صلاح وخير المجتمع.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

إن من أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع، ما يلي:

1. أهمية الموضوع.
2. تشجيع بعض المدرسين ورغبتهم في الكتابة في هذا الموضوع
3. جمع شتات مفردات هذا الموضوع المتناثر المبعثر في كتب الفقه، وصياغته بأسلوب علمي سهل وميسر في بحث مستق، يسهل الوصول إليه.
4. محاولة إضافة شيء جديد للمكتبة الإسلامية، وترك بصمة فقهية لدى طلبة العلم الشرعي.

رابعاً: الجهود السابقة.

بعد البحث الدقيق والاطلاع الثاقب، لم أجد دراسة علمية تناولت الحديث عن فقه الإمام ربيعة ابن أبي عبد الرحمن.

المبحث الأول.

أركان العقد وشروطه ومستحباته.

ويحمل بين جنبيه الحديث عن أربعة أمور، هي:

١) أولاً: العاقدان.

٢) ثانياً: محل العقد.

٣) ثالثاً: الصيغة.

٤) رابعاً: مستحبات النكاح.

أولاً: العاقدان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تولي شخص واحد طرفي عقد النكاح.

صورة المسألة:

امرأة طلبت من وليها الذي يحل له نكاحها أن يزوجها، فتزوجها هو وتولى بنفسه طرفي عقد النكاح أصالة عن نفسه وولاية عنها.

هل يصح هذا النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

الأصل في العقود أن يتولى إبرامها طرفان لأنه يترتب عليها مصالح وحقوق متناقضة متضادة ولكن هل يجوز الخروج عن هذا الأصل العام، بحيث يتولى نفس الشخص إبرام عقد النكاح من طرفين، اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الإمام ربيعة له إلى جواز ذلك وصحته، إن أجازت المرأة ذلك [١٣].

١٣. ينظر : مالك: المدونة (٢ : ١٧٣) التعليمي: تكملة المجموع (١٧ : ٢٧٢) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠ : ٢٣٠)، وفي المسألة قولان: الأول قد وافق الإمام ربيعة وبه قال الجمهور «أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ظاهر المذهب». ينظر الكاساني بدائع الصنائع (٢ : ٢٣١) الزيلعي تبيين الحقائق؛ (٢ : ١٣٢) مالك المدونة (٢ : ١٧٣) الخطاب مواهب الجليل (٥ : ٧٣) القرافي الذخيرة (٨ : ١٠) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠ : ٢٣٠) البهوتي: كشاف القناع (٥٧:٤) المرداوي: الإنصاف (٨:٧٣).

الثاني ذهب إلى عدم جواز ذلك وصحته وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد في رواية عنه، وهو قول زفر من الحنفية، إلا أن الإمام الشافعي أجاز ذلك في صورة واحدة فقط في عقد النكاح، وهي إذا كان الشخص ولياً من الجانبين كالجد فقط ينظر الكاساني بدائع الصنائع (٢) ٢٣١) الزيلعي تبيين الحقائق (٢) (١٣٢) الماوردي: الحاوي (٧٠٩) الأسيوطي جواهر العقود (٩٢) ابن قدامة الشرح الكبير (20) (232) المرداوي: الإنصاف (٨:٧٣).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام الإمام ربيعة عليه من القرآن الكريم والأثر والمعقول.

1- القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (١٤).

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في يتيمة في حجر وليها وهي ذات مال، وقد خرجت هذه الآية مخرج العتاب، فدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به، لم يكن للعتاب معنى؛ لما فيه من الحاق العتاب بأمر لا يتحقق (١٥).

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٦).

١٤. سورة النساء: الآية (١٢٧).
١٥. ينظر الكاساني بدائع الصنائع (٢: ٢٣٢).
١٦. سورة النور: الآية (٣٢).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

وجه الدلالة:

أمر الشيطان بالإنكاح مطلقاً، سواء كان الإنكاح من ولي اليتيمة أو من غيره [١٧].

2- الأثر:

روى البخاري أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَال لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ: (أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ، أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا) [١٨].

وجه الدلالة:

أن الصحابي عبد الرحمن بن عوف تولى طرفي عقد النكاح بنفسه، ولم يذكر عليه أحد[١٩].

3- المعقول:

- أن الوكيل في عقد النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ومعبر عنه، بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولاية على الزوجين،

١٧. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢: ٢٣٢).
١٨. البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (ح٥١٣٠)، (٧:١٦).
١٩. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢:٢٣٢) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢:١٣٢) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٢٣٠) البهوتي: كشاف القناع (٤:٥٧).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

فكانت عبارته كعبارة الموكل، فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر كلامه إيجاباً للمرأة، وكأنها قالت: زوجت نفسي من فلان، وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت، فيقوم العقد باثنين حكماً والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة [٢٠].

- عقد النكاح عندما يتولى إبرامه شخص واحد، يكون عقداً وجد فيه الإيجاب من ولي ثابت الولاية والقبول من زوج هو أهل القبول، فصح كما لو وجدا من رجلين [٢١].

المسألة الثانية: حكم نكاح المريض.

صورة المسألة:

رجل مريض مرض مخوف، عقد نكاحه وهو في ذلك المرض هل يصح نكاحه أم لا؟.

وما هو حكم صداق زوجته، وميراثها إن مات؟.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن طلاق المريض يقع[٢٢] ، ولكنهم اختلفوا في نكاحه، فذهب الإمام ربيعة بن إلى صحة نكاحه، ولكن يكون صداق زوجته وميراثها من الثلث[٢٣].

٢٠. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٣٢) الزيلعي : تبيين الحقائق (٢:١٣٢).
٢١. ينظر: ابن قدامة الشرح الكبير (٢٣٠:٢٠-٢٣١)؛ البهوتي كشاف القناع (٤:٥٧).

٢٢. ينظر: السرخسي المبسوط (٦:١٥٤) الشيخ نظام الفتاوى الهندية (١:٤٩٦)، مالك: المدونة (٣:٣٤) الشافعي: الأم (٦: ٦٤٢)؛ الكلوذاني: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص (٦٣٣).
٢٣. ينظر: موفق الدين بن قدامة: المغني (٧:٢١٣)؛ شمس الدين بن قدامة الشرح الكبير (١٨:٢٩٣)، وفي المسألة قولان: الأول لقد وافق قول الإمام ربيعة في صحة النكاح، ولكنه جعل الزوجة المريض كامل صداقها وميراثها من جميع ماله وليس من الثلث، ولكن بشرط أن لا يزيد صداقها عن صداق مثلها، فإن زاد بطلت الزيادة وزدت إن كانت وارثة، وإن لم تكن وارثة جعلت

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة في من القرآن الكريم والأثر والمعقول

1. **القرآن الكريم:**

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٢٤).

وجه الدلالة عام لم يفرق بين صحيح ومريض، بل هو عام يشمل الجميع(٢٥).

2. **الأثر:**

- **روي أن معاذ بن جبل أنه قال في مرضه: (زوجوني لئلا ألقى الله عزباً).**
- **روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه قال: (لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة)(٢٦).**

في الثلث. وبه قال الجمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد ينظر : الشيباني الحجة على أهل المدينة (٣:٤٩٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٧:٢٢٥) السرخسي المبسوط (٦: ١٩٢، ١٩٥) المطيعي تكملة المجموع (١٦:٤١٩) الماوردي: الحاوي (٨:٢٧٩) موفق الدين بن قدامة المغنى (٦:٥٤٨) (٧:٢١٣) شمس الدين بن قدامة الشرح الكبير (١٨:٢٩٢)؛ ابن مفلح المبدع (٥:٢٢٤) المرداوي: الإنصاف (٧:١٣٧) الثاني ذهب إلى عدم صحة النكاح نكاح فاسد، ويفرق بينهما، فإن لم يدخل بها فلا صداق ولا ميراث لها، وإن كان دخل بها فلها فلا ميراث لها، ويكون صداقها في الثلث مقدم على الوصايا وبه قال الإمام مالك. ينظر: مالك: المدونة (٢:٢٤٦) ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٢٤٨).

٢٤. سورة النساء أية (٣).

٢٥. ينظر: المطيعي: تكملة المجموع (١٦: ٤٢٠) الماوردي: الحاوي (٨:٢٧٩).

٢٦. الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٣:٥٠٠) الشافعي: الأم (٥:٢٢٥).

- عن نافع عن ابن عمر عند أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة .. فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده، فحدث أنها عاقر لا تلد، فطلقها قبل أن يجامعها، فمكنت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها ابن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكان بينه وبينها قرابة.
- روى أن عبد الرحمن بن أم الحكم تزوج في مرضه ثلاث نسوة، أصدق كل واحدة ألفا ليضيق بهن على امرأته، ويشركنها في ميراثها، فأجاز عبد الملك بن مروان ذلك[٢٧].

3. المعقول:

- النكاح فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض، كالاستمتاع بالإماء.
- النكاح عقد فلم يمنع منه المريض كالبيع والشراء.
- النكاح لا يخلو عقده من أن يكون الحاجة أو الشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه، وإن كان الشهوة فهي مباحة، كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس[٢٨].
- يكون صداق زوجة المريض وميراثها في ثلث ماله؛ لأن ماله في مرضه المخوف، يتعلق به حق الورثة، فيكون أي تصرف أو تبرع منه في ثلث ماله كالوصية[٢٩].

---

٢٧. الشافعي: الأم (٥:٢٢٤-٢٢٥).
٢٨. ينظر: الماوردي: الحاوي (٨:٢٨٠) المطبعي تكملة المجموع (١٦:٤٢٠).
٢٩. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٦:٢٨٦) السرخسي المبسوط (٦:١٩٢) المطبعي تكملة المجموع (١٦:٤٢١).

ثانياً: محل العقد.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الجمع بين زوجة سابقة لرجل وابنته من غيرها.

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ثم أراد أن يتزوج أخرى، بحيث تكون الزوجة الثانية بنت زوج سابق للزوجة الأولى، أو تكون الزوجة الثانية زوجة سابقة لأب الزوجة الأولى.

هل يصح نكاح المرأة الثانية أم لا.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة – رضي الله عنه–[٣٠]على أنه يجوز الجمع بين زوجة سابقة لرجل، وابنته من غيرها[٣١].

الأدلة:

يستدل القول الإمام ربيعة الله من الأثر والمعقول.

٣٠. ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (١٦:١٧٣)، وهنالك قول خالف اتفاق جماهير أهل العلم والإمام ربيعة، حيث ذهب إلى عدم الجواز، وهو قول زفر وابن أبي ليلى وعكرمة والحسن. بنظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٦)؛ ابن عبد البر: الاستذكار (١٦:١٧٢) الماوردي: الحاوي (٩:٢١٢): ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٢٤).

٣١. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢:٢٦٣) ابن عبد البر: الاستذكار (١٦:١٧٢) ابن رشد: بداية المجتهد (٢:٤٢) الماوردي: الحاوي (٩:٢١٢) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٢٤) البهوتي: كشاف القناع (٤:٧٠).

1. الأثر:

روي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن صفوان بن أمية. جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصرهما[٣٢].

2. المعقول:

- إن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب حفظاً لصلة الأرحام، وألا يتقاطعن بالتباغض والعقوق، وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب، فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب وخالف ذوي الأنساب[٣٣].
- إن شرط تحريم الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين معاً، وهو أن تكون كل واحدة منهما أيتهما كانت بحيث لو قدرت رجلاً، لكان لا يجوز له نكاح الأخرى، وهذا غير متحقق في مسألتنا[٣٤].

المسألة الثانية: حكم تزويج وليين لامرأة برجلين مختلفين.

وكان الثاني منهما قد دخل بها، وهو لا يعلم بالنكاح الأول.

٣٢. ينظر: ابن عبد البر الاستذكار (١٦:١٧٣) الماوردي: الحاوي (٩:٢١٢).
٣٣. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٦٣) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٢٤) البهوتي: كشاف القناع (٤:٧٠).
٣٤. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٦٣) اين رشد بداية المجتهد (٢:٤٢).

صورة المسألة:

رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته، ثم سافر، فجاء رجل إلى الأب يخطب ابنته فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منهما، ثم قدم الأب مع زوج ابنته الأول، فما حكم إنكاح العم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا زوج وليان لامرأة رجلين مختلفين، دون علم كل واحد منهما بنكاح الآخر، ولم يدخل بها الثاني منهما أنها للزوج الأول[٣٥]، ولكنهم اختلفوا إذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم بالنكاح الأول، فذهب الإمام ربيعة – رضي الله عنه– إلى صحة النكاح الثاني وهي للزوج الثاني[٣٦].

---

٣٥. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢: ٢٥٢) السرخسي المبسوط (٤:٢٢٦) مالك المدونة (٢:١٦٩) ابن رشد: البيان والتحصيل (٥:١٢٧) ابن رشد الحفيد بداية المجتهد (٢:١٥) الشافعي: الأم (٦:٤٥) الماوردي: الحاوي (٩:١٢٢)؛ موفق الدين بن قدامة : الكافي (٤:٢٢٨) شمس الدين بن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٢١٦).

٣٦. ينظر: مالك المدونة (٢:١٦٩)، وفي المسألة قولان:

الأول: قد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمام مالك. بنظر: مالك: المدونة (٢:١٦٩) ابن رشد البيان والتحصيل (٥:١٢٧) ابن رشد العقيد بداية المجتهد (٢:١٥).

الثاني: ذهب إلى أن النكاح الثاني غير صحيح، وترد للزوج الأول لأنها زوجته، وعلى الزوج الثاني مهرها لأنه وطء بشبهة، وبه قال الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد». ينظر : الكاساني بدائع الصنائع (٢) (٢٥٢) السرخسي: المبسوط (٤:٢٢٦) الشافعي: الأم (٦:٤٥) الماوردي: الحاوي (٩:١٢٢) موفق الدين بن قدامة: الكافي (٤:٢٢٨) شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير (٢٠:٢١٦).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة – رضي الله عنه–من الأثر والقياس والمعقول:

1. الأثر:

- روي عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– أنه قال: (إذا أنكح الوليان، فالأول أحق مالم يدخل بها الثاني)[٣٧].
- روي أن موسى بن طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه– زوج أخته ليزيد بن معاوية بالشام، وزوجها أخوها يعقوب بن طلحة – رضي الله عنه– للحسن بن علي – رضي الله عنه– بالمدينة، فدخل بها الحسن – رضي الله عنه– وهو الثاني من الزوجين ولم يعلم بما تقدم من نكاح يزيد، فقضى معاوية – رضي الله عنه– بنكاحها للحسن، بعد أن أجمع فقهاء المدينة فصار من سواهم محجوباً بإجماعهم[٣٨].

2. القياس:

المتنازعان في الملك إذا انفرد أحدهما بتصرف ويد كان أولى، فكذلك الزوجات[٣٩].

٣٧. ابن قدامة: الشرح الكبير(٢٠:٢١٦).
٣٨. الماوردي: الحاوي (٩:١٢٢).
٣٩. الماوردي: الحاوي (٩:١٢٢).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

3. المعقول:

قد تساوى العقدان في أن يفرد كل واحد منهما ولي مأذون له، وترجح الثاني بما تعلق عليه من أحكام النكاح بالدخول من وجوب المهر والعدة ولحوق النسب والإحصان، فصار أولى وأثبت من الأول[٤٠].

المسألة الثالثة: حكم النكاح الذي يجمع بين الأم وابنتها في عقد واحد.

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد، وكانت الأم ذات زوج، ولم يعلم المتزوج بذلك، ثم علم، أيكون نكاح البنت جائزاً أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأم وابنتها في عقد النكاح[٤١]، ولكنهم اختلفوا في نكاح البنت إذا كانت الأم ذات زوج دون العلم بذلك، فذهب الإمام ربيعة الله إلى فساد نكاح البنت وعدم جوازه[٤٢].

٤٠. ينظر: الماوردي: الحاوي (٩:١٢٢) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٢١٦).

٤١. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٥٨) ابن رشد البيان والتحصيل (٤:٤٧٩) الماوردي: الحاوي (٩:٢٠٦) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٠٥).

٤٢. ينظر: مالك المدونة (٢) (٢٧٤)، وفي المسألة قولان:

- ✓ الأول قد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الجمهور» مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ينظر: مالك: المدونة (٢:٢٧٤) القرافي الذخيرة (٤:٢٦٥) الماوردي: الحاوي (٩:٢٠٥) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٧٩) المرداوي: الإنصاف (٨:١١٢).

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة له من القياس بما يلي:

أن هذا النكاح جمع بين حلال وحرام، فالحلال نكاح البنت والحرام نكاح الأم ذات الزوج، وكل صفقة وقعت بحلال وحرام لا يجوز ذلك في البيوع، وأشبه شيء في البيوع النكاح[٤٣].

المسألة الرابعة: حكم الجمع بين الأم وابنتها في عقدين.

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها، دون أن يعلم بذلك، ما حكم نكاح الأم في حالة الدخول بالبنت من عدمه؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة – رضي الله عنه–[٤٤] على أن نكاح الأم يبقى صحيحاً في حال عدم الدخول بالبنت ويجب عليه مفارقة البنت الفساد نكاحها [٤٥]، وفي حال الدخول

✓ الثاني ذهب إلى أن نكاح البنت صحيح جائز وبه قال الإمامان أبو حنيفة وأحمد في رواية ظاهر المذهب، ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٥:٩٩) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣:٢٥١) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٠:٣٧٩) البهوتي: كشاف القناع (٤: ٨٠ – ٨١) المرداوي: الإنصاف (٨:١١٢).

٤٣. ينظر: مالك : المدونة (٢:٢٧٤)؛ القرافي: الذخيرة (٤:٢٦٥)

٤٤. ينظر: مالك: المدونة (٢:٢٧٤).

٤٥. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٦٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣:٢١٠) القرافي الذخيرة (٤: ٢٦٦) الخطاب مواهب الجليل (٥:٩٢) الشافعي: الأم (٦: ١٢، ٧٠) المطيعي: تكملة المجموع (١٧:٣٣٧) الماوردي الحاوي (٩ : ٢٠٢، ٢٠٥)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٠: ٣٠٨) (٢١:٢٨٧)؛ ابن مفلح: المبدع (٦: ١٣٣)؛ ابن عثيمين: الشرح الممتع (١٢: ١١٨، ١٢١).

بالبنت يصبح نكاح الأم فاسداً، وحينها يجب عليه مفارقة الاثنتين معاً [٤٦].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة – رضي الله عنه–المعقول بما يلي:

يبقى نكاح الأم صحيحاً، إذا لم يدخل بابنتها؛ لأن العقد قد استقر على الأولى قبل الجمع، ونكاحها صحيح؛ لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته، وإنما اقتصر الفساد على نكاح الثانية؛ لأن الجمع قد حصل به ولذلك يفرق بينها وبينه[٤٧].

المسألة الخامسة: حكم الجمع بين الأختين في عقدين.

صورة المسألة:

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم تزوج أخرى بالشام، فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم قال لها : أنت طالق ثلاثاً.

٤٦. الكاساني: بدائع الصنائع (٢:٦٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣:٢١٠) مالك المدونة (٢:٢٧٤) الغرافي: الذخيرة (٤:٢٦٥) الشافعي: الأم (٦:٧٠) المطيعي تكملة المجموع (١٧:٣٣٧) الماوردي: الحاوي (٩:٢٠٢)، المروزي: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (ص: ١٧٢٠) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠: ٢٨٩-٢٩٠)

٤٧. ينظر: المطيعي: تكملة المجموع (١٧: ٣٣٧)، الماوردي: الحاوي (٩:٢٠٢) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٠٨) ابن مفلح المبدع (٦:١٣٣).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة له على أن الرجل إذا جمع بين أختين في عقدين متفاوتين، فإن نكاح الثانية منهما يكون مفسوخاً لبطلانه، ويبقى نكاح الأولى صحيحاً ثابتاً [٤٨]، قال الإمام ربيعة اليد: لما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وإما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال[٤٩].

الأدلة:

يستدل القول الإمام ربيعة له من القرآن الكريم بما يلي:

وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [٥٠].

---

٤٨. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٦٣) السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢: ١٢٥ – ١٢٦) الحداد: الجوهرة النيرة (٢:٦٨-٦٩)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (٣:١٠٣) الزيلعي تبيين الحقائق (٢:١٠٤)؛ مالك: المدونة (٢: ٢٧٩ – ٢٨٠)؛ الدردير: الشرح الكبير (٢:٢٥٣) التسوقي حاشية الدسوقي (٢:٢٥٢ – ٢٥٣) عليش منح الجليل (٤:٣٦٩) الأبي: الشمر الداني (ص ٤٤٩) العدوي حاشية العدوي (٧٨٢) الشافعي: الأم (٦: ١٣) الماوردي: الحاوي (٩:٢٠٥) المطيعي تكملة المجموع (١٧: ٣٣٢) الرملي نهاية المحتاج (٦:٢٧٨) الشربيني معنى المحتاج (٣:١٨٠)؛ ابن قدامة: المغنى (٧: ٤٨٩)؛ بهاء الدين المقدسي: العدة (٢:١٦)؛ الزركشي شرح الزركشي (٢:٣٧٥) ابن تيمية: المحرر (١٩:٢) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢:٦٥٥) ابن ضويان : منار السبيل (٢:١٦٦).

٤٩. مالك المدونة (٢:٢٨٠).

٥٠. سورة النساء: من الآية (٢٣).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)

ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

وجه الدلالة:

أن الله – عز وجل– حرم الجمع بين الأختين، وإنما الجمع اختص بنكاح الثانية دون الأولى، فاقتصر الفساد عليه؛ لاستقرار العقد على الأولى قبل الجمع[٥١].

المسألة السادسة: الرجل يزني بامرأة، هل تحرم عليه؟

صورة المسألة:

رجل زني بامرأة هل تحرم عليه ولا يحل له نكاحها بعد ذلك أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتنا فذهب الإمام ربيعة – رضي الله عنه–بن إلى أن المرأة لا تحرم على من زنى بها، بل يحل له نكاحها بعد ذلك مطلقاً، بدون أي شرط[٥٢].

---

٥١. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٦٣) الماوردي: الحاوي (٩:٢٠٥) المطبعي تكملة المجموع (١٧:٣٣٢)، الرملي نهاية المحتاج (٦: ٢٧٨) الشربيني: مغني المحتاج (٣: ١٨٠) ابن قدامة المغنى (٧: ٤٨٩) بهاء الدين المقدسي: العدد (٢:١٦) الزركشي: شرح الزركشي (٢:٣٧٥) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٢:٦٥٥) ابن ضويان: منار السبيل (٢:١٦٦).

٥٢. ينظر: المطيعي: تكملة المجموع (١٧) ٣٢٦)، وفي المسألة قولان:

- ✓ الأول قد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمامان «أبو حنيفة والشافعي» ينظر : الشيباني: الحجة على أهل المدينة (٣: ٣٨٧) ابن عابدين حاشية ابن عابدين (٤:١٠٩) الشافعي: الأم (٦:٤٠٤) المطبعي تكملة المجموع (١٧:٣٢٦) الأسيوطي جواهر العقود (٢:٢٦).
- ✓ الثاني: ذهب إلى أن المرأة لا تحرم على من زنى بها، ويحل له نكاحها، ولكن بشروط وبه قال الإمامان مالك وأحمد، حيث اشترط الإمام مالك شرط واحد، وهو: أن تستبري رحمها، وأما الإمام أحمد فقد اشترط شرطين، وهما: الاستبراء والتوبة. ينظر : مالك: المدونة (٢: ٢٨٧) ابن رشد البيان والتحصيل (١٨: ٤٨٩) ابن عبد البر: الاستنكار (١٦: ١٩٩) الكلوذاني الهداية (ص ٣٩) على البعلي الأخبار العلمية (ص ٣١٠)؛ البهوتي: الروض المربع (ص ٥٢١).

الأدلة:

يستدل القول الإمام ربيعة من القرآن والسنة والأثر:

1. **القرآن الكريم:**

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (53).

وجه الدلالة:

أن الله ذكر المحرمات في النكاح، ولم يذكر المرأة المزني بها منهن، ثم أحل النكاح في غيرهن، فدل ذلك على جواز أن ينكح الرجل المرأة التي زني بها.

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٤).

وجه الدلالة:

أن ذلك خرج مخرج الدم، ولم يخرج مخرج التحريم؛ لأن الحرام لا يحرم الحلال(٥٥).

---

٥٣. سورة النساء: من الآية (٢٤).
٥٤. سورة النور: من الآية (٣).
٥٥. ينظر: المطيعي تكملة المجموع (١٧:٣٢٦).

2. السنة النبوية:

وعن الزهري عن عائشة- رضي الله عنه- قالت: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل ينكح المرأة حراماً أينكح ابنتها؟ أو ينكح البنت حراما أينكح أمها؟: فقال رسول الله ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال) [٥٦].

وجه الدلالة:

أن الزنى حرام، ولكنه لا يحرم الحلال وهو النكاح.

3. الأثر:

- روي أن عمر بن الخطاب، جلد رجلاً وامرأة، وحرص أن يجمع بينهما في النكاح.
- سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها، فقال: (يجوز أرأيت لو سرق رجل من كرم رجل ثم ابتاعه، أكان يجوز؟)[٥٧].

ثالثاً: الصيغة.

وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم انعقاد النكاح بألفاظ التمليك مثل الهبة والبيع وغيرها.

٥٦. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الزني لا يحرم الحلال (ح١٤٣٤١) (٧:١٦٩)، وقال الألباني: ضعيف. ينظر: السلسلة الضعيفة، (ح٣٨٥)، (١:٥٦٤).

٥٧. ينظر: المطيعي تكملة المجموع (١٧:٣٢٧).

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج امرأة، فقال: لوليها هب أو بيع أو تصدق بابنتك لي، أو غير ذلك من ألفاظ التمليك، فقبل الولي ووافق على ذلك بنفس الألفاظ.

هل يصح انعقاد النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة انعقاد النكاح بلفظي التزويج والإنكاح[٥٨]. ولكنهم اختلفوا في صحة انعقاده بألفاظ التمليك مثل الهبة والبيع، فذهب الإمام ربيعة – رضي الله عنه–إلى عدم صحة انعقاد النكاح بها[٥٩].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة ع من القرآن والسنة والمعقول:

٥٨. ينظر: المطيعي تكملة المجموع (١٧: ٣٠٩) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٠:٩٤)، وفي المسألة قولان الأول قد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد» بنظر : المطيعي: تكملة المجموع (١٧:٣٠٩)؛ الماوردي الحاوي (٩:١٥٢) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٩٣–٩٤)؛ ابن تيمية المحرر(٢:١٤).

٥٩. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٢٩) الزيمي: تبين الحقائق (٢:٩٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٢:٤) العدوي : حاشية العدوي (٢:٥٠) المطيعي: تكملة المجموع (١٧:٣٠٩)؛ الماوردي: الحاوي (٩:١٥٢) أن قدامة: الشرح الكبير(٢٠:٩٤).
الثاني ذهب إلى صحة انعقاد النكاح بها. وبه قال الإمامان أبو حنيفة ومالك، إلا أن الإمام مالك اشترط أن يذكر المهر معها، ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٢٩)؛ الزيلمي: تبيين الحقائق (٢:٩٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢:٤)؛ العدوي: حاشية العدوي (٢:٥٠).

1. القرآن الكريم:

وقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗوَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٦٠).

وجه الدلالة: أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة خالص وخاص بالرسول دون أمته(٦١).

2. السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله k، أن رسول الله ﷺ قال: (اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ) (٦٢).

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ اللهِ) وليس في كتاب الله إلا لفظي الإنكاح والتزويج؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ

٦٠. سورة الأحزاب: من الآية (٥٠)
٦١. ينظر: المطيعي: تكملة المجموع (١٧:٣٠٩) الماوردي: الحاوي (٩:١٥٣)؛ ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٩٥).
٦٢. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح١٢١٨)، (ص ٤٨٤).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٦٣)، وقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٦٤)، فدل على أنه لا يستحل الفرج إلا بهما(٦٥).

3. المعقول:

- ألفاظ التمليك ينعقد بها غير النكاح، فلم ينعقد بها النكاح.
- مالم يكن صريحاً في النكاح، لم ينعقد به النكاح(٦٦).
- الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية لعدم الاطلاع عليها فيجب أن لا ينعقد بها النكاح(٦٧).
- الحكم الأصلي للنكاح هو الازدواج، والملك يثبت وسيلة إليه، فوجب اختصاصه بلفظ يدل على الازدواج، وهو لفظ التزويج والإنكاح لا غير(٦٨).

٦٣. سورة الأحزاب: من الآية (٣٧).
٦٤. سورة الأحزاب: من الآية (٤٩)
٦٥. ينظر: الكاساني بدائع الصنائع (٢:٢٢٩)، الماوردي: الحاوي (٩:١٥٤) المطيعي: تكملة المجموع (١٧:٣٠٩).
٦٦. ينظر: المطيعي تكملة المجموع (١٧:٣٠٩)، الماوردي: الحاوي (٩:١٥٣-١٥٤) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠: ٩٥-٩٦).
٦٧. ينظر: الزيلعي تبيين الحقائق (٢:٩٦)، الماوردي: الحاوي (٩:١٥٤) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٩٦).
٦٨. ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢:٢٣٠).

INTERNATIONAL JOURNAL OF ARABIC LANGUAGE AND LITERATURE RESEARCH (IJALR)
ONLINE ISSN:(2786-0361) PRINT ISSN:(2786-0353)

- التمليك ليس حقيقة في النكاح ولا مجازاً عنه؛ لأن التزويج والإنكاح للضم، حتى يراعى فيه مصالح المتناكحين، ولا ضم ولا ازدواج بين المالك والمملوكة أصلاً، حتى لا يراعى فيه إلا مصالح المالك.
- التمليك مفسد للنكاح، وكذا الهبة من ألفاظ الطلاق، حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لأهلك»، فلا يكون موجباً لضده(٦٩).

المسألة الثانية: حكم النكاح الذي ينعقد بلفظ الهبة ويحصل فيه دخول.

صورة المسألة:

امرأة وهبت نفسها لرجل، فقبل ذلك ودخل بها.

هل يصح النكاح أم لا؟.

تحرير محل النزاع:

مسألتنا هذه متعلقة ومترتبة بالمسألة السابقة، فهي في حقيقة الأمر ثمرة خلافها، ولذلك اختلف الفقهاء في مسألتنا هذه، فذهب الإمام ربيعة بيد إلى فساد النكاح ويفرق بينهما وأنها تعاض(٧٠).

٦٩. ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق (٢:٩٦).

٧٠. ينظر: مالك: المدونة (٢:٢٣٨) عليش منح الجليل (٣:٤٦١)، وفي المسألة قولان:

الأول: قد وافق قول الإمام ربيعة، وبه قال الإمامان الشافعي وأحمد». ينظر : الشافعي: الأم (٦:٣٥) المطيعي تكملة المجموع (١٧:٣٣٧) الماوردي: الحاوي (٩:٣٣٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (ص٣٢٢)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص٤٧٠) ابن قدامة الشرح الكبير (١٦:٣٢٢).

الثاني ذهب إلى صحة النكاح وبه قال الإمامان أبو حنيفة ومالك، إلا أن الإمام مالك اشترط ذكر المهر. ينظر : الكاساني: بدائع

الأدلة:

ينظر أدلة المسألة السابقة.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراط الذي يحظر على الزوج فعل ما يحل ويجوز له في عقد النكاح.

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج امرأة، فاشترطت عليه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يخرجها من بلدها.

أو رجل تزوج امرأة ودفع لها مهراً معيناً على أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها.

ثم خالف ونقض ذلك، بأن تزوج عليها أو أخرجها من بلدها. فما حكم الشرط والنكاح.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة – رضي الله عنه–[٧١]على صحة النكاح الذي فيه مثل هذا

الصنائع (٢:٢٢٩) الزيلعي تبين الحقائق (٢:٩٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢:٤) العدوي: حاشية العدوي (٢:٥٠).

٧١. ينظر: مالك: المدونة (٢:١٩٧).

الشرط[٧٢]، ولكنهم اختلفوا في صحة الشرط، فذهب الإمام ربيعة – رضي الله عنه–عند إلى بطلانه[٧٣].

الأدلة:

يستدل لقول الإمام ربيعة من السنة والأثر والمعقول:

1. السنة النبوية:

- عن عائشة i أن رسول الله ﷺ قال: (ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتابِ اللهِ؟ من اشترطَ شَرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإن كانَ مائةَ شرطٍ ، كتابُ اللهِ أحقُ وشرطُ اللهِ أوثقُ) [٧٤].

وجه الدلالة:

أن اشتراط مثل الشروط التي ذكرنا باطل؛ لأنها ليس في كتاب الله – عز وجل– [٧٥].

---

٧٢. ينظر ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣:٣٥٠) الحداد الجوهرة النيرة (٢:٨٥) مالك: المدونة (٢:١٩٧) المواق التاج والإكليل (٣:٥١٩) المطيعي تكملة المجموع (١٨:١٨) الماوردي: الحاوي (٩:٥٠٧،٥٠٤) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٠:٣٩٠) البهوتي: الروض المربع (ص ٥٢٤).

٧٣. ينظر: مالك: المدونة (٢:١٩٧)، وفي المسألة قولان:

- ✓ **الأول**: قد وافق قول الإمام ربيعة وبه قال الجمهور أبو حنيفة ومالك والشافعي. ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣:٣٥٠) الحداد الجوهرة النيرة (٢:٨٥) مالك المدونة (١٩٧٢) المواق: التاج والإكليل (٣:٥١٩)؛ المطيعي: تكملة المجموع (١٨:١٨)، الماوردي: الحاوي (٩: ٥٠٧،٥٠٤).
- ✓ **الثاني**: ذهب إلى صحة الشرط ولزوم الوفاء به، وإلا كان للزوجة حق فسخ النكاح. وبه قال الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٩٠) البهوتي: الروض المربع (ص ٥٢٤).

٧٤. البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء من النساء، (ح٢١٥٥) (٣:٧١).

٧٥. ينظر: المطيعي: تكملة المجموع (١٨:١٩) الماوردي: الحاوي (٩:٥٠٥) ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٠:٣٩١).

- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المرني – رضي الله غنه–، عن أبيه – رضي الله غنه–، عن جده – رضي الله عنه–، أن رسول الله ﷺ قال: (الصلحُ جائزٌ بين المسلمينَ إلَّا صلحًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهم إلَّا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا) (٧٦).

وجه الدلالة:

الشرط هنا حرم على الزوج فعل ما يحل ويجوز له كالتزوج من امرأة ثانية، أو إخراج زوجته من بلدها، فكان باطلاً؛ لأنه حرم الحلال(٧٧).

2. الأثر:

روي أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب، فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر – رضي الله عنه– الشرط، وقال – رضي الله عنه– : (المرأة مع زوجها) (٧٨).

٧٦. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن الرسول في الصلح بين الناس (ح١٣٥٢) (٣:٦٢٦)، وقال الألباني: صحيح.

٧٧. ينظر: الماوردي: الحاوي (٩:٥٠٥) ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٩١).

٧٨. ينظر: مالك: المدونة (٢:١٩٧).

3. القياس:

هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه، ولم تين على التغليب والسراية، فكانت باطلة كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[٧٩].

4. المعقول:

فسدت هذه الشروط؛ لأنها منعت الزوج منا له فعله، وتوجهت إلى الصداق دون وجود مقصود النكاح معها[٨٠].

رابعاً: مستحبات النكاح.

وفيها مسألة واحدة فقط:

المسألة: حكم الوليمة (طعام العرس).

صورة المسألة:

رجل أراد أن يتزوج، هل يلزمه صنع طعام للعرس «الوليمة، أم يستحب له ذلك؟.

٧٩. ينظر: ابن قدامة الشرح الكبير (٢٠:٣٩٢).
٨٠. ينظر: الماوردي: الحاوي (٩:٥٠٧).

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء ومنهم الإمام ربيعة – رضي الله عنه–[٨١]على أن طعام العرس «الوليمة» سنة مندوبة [٨٢].

الأدلة:

يستدل القول الإمام ربيعة له من السنة والقياس والمعقول.

1. **السنة النبوية:**

عن فاطمة بنت قيس i أن رسول الله ﷺ قال: (إن في المالِ لحقًّا سِوَى الزكاةِ) [٨٣].

وجه الدلالة: حصر النبي ﷺ وجوب المال في الزكاة فقط، فدل على أن الوليمة سنة.

2. **القياس:**

الوليمة لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها حياً، ومأخوذة من تركته ميتاً، كسائر الحقوق[٨٤].

---

٨١. ينظر الخطاب مواهب الجليل (٥:٢٤١) عليش: منح الجليل (٣:٥٢٧) ابن رشد البيان والتحصيل (٥:١٥٦).

٨٢. ينظر: الشيخ نظام الفتاوى الهندية (٥:٤٢٢) السعدي: النتف في الفتاوى (ص ١٥٧) الدردير: الشرح الكبير (٢:٣٣٧) العدوي حاشية العدوي (٢:٦١٤) الشافعي: الأم (٧:٤٤٩)؛ الماوردي: الحاوي (٩:٥٥٦)؛ الأسيوطي: جواهر العقود (٢:٤٧) ابن قدامة الشرح الكبير (٢١:٣١٤)، البهوتي: كشاف القناع (٤:١٤٦).

٨٣. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، (ح١٧٨٩)، (ص ٥٧٠)، وقال الألباني: ضعيف منكر.

٨٤. الماوردي: الحاوي (٩:٥٥٧).

3. المعقول:

- سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب، فقرعه أولى أن يكون غير واجب.
- الوليمة لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات، ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها[٨٥].

٨٥. الماوردي: الحاوي (٩:٥٥٦).

برعاية أكاديمية رواد التميز للتعليم والتدريب

International Journal of Arabic Language and Literature Research

(IJALR)

The online ISSN is :2786-0361

The print ISSN is :2786-0353